الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.609

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 May 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٦٠٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

03-41369 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

افتتاح الدورة

١- **الرئيسة** أعلنت افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢- **السيدة كينغ** (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة) قالت إن أفغانستان والجمهورية العربية السورية، وتيمور-ليتشي وسان تومي وبرينسيبي فامت، منذ انعقاد دورة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها، مما جعل مجموع الدول الأطراف ١٧٤، وكانت تيمور-ليتشي والسويد وألبانيا هي أخر الدول الأطراف الـ٥٢ التي صدقت على البروتوكول الاختياري، و٣٩ قبلت التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. ويمثل التقدم صوب تحقيق هدف التصديق العالمي سببا للارتياح، لا سيما مع اقتراب استعراض العشرة سنوات لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وفي الوقت ذاته، سلط العدد المتزايد من التصديقات الضوء على الحاجة الملحة إلى نظام لتقديم التقارير يتسم بالكفاءة والفعالية وإلى تعزيز المتابعة للتعليقات الختامية للجنة على الصعيد الوطني.

٣- ووفقا للتقليد المتبع، ألقت رئيسة اللجنة كلمة أمام لجنة وضع المرأة، فضلا عن لجنة حقوق الإنسان. وأضافت أن عمل لجنة وضع المرأة وثيق الصلة بشكل خاص من منظور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ذلك أنه يركز على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. وبالرغم من أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة من الاستنتاجات المتفق عليها، فإن وفودا كثيرة شددت على أهمية هذه المسألة وعلى التزامها بمعالجتها. وقد اعتمدت اللجنة قرارا بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان بعد عشر أيام فقط من تصديق هذا البلد على الاتفاقية دون تحفظات. كما اتخذت قرارا بشأن إجراء الرسائل السرية الذي سيكون موضع المزيد من النظر في دورات مستقبلية. كذلك اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي ذكّر الحكومات بالتزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وجدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤- واسترسلت قائلة إن التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما الكامل كانا من المواضيع الرئيسية في الكثير من الأنشطة التي اضطلعت بها في الأشهر الأخيرة. واشتملت بعض المجموعات التي التقت بها على الاتحاد البرلماني الدولي، ومنتدى الجنسانية والسلم والسياسة الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي، ومجموعة اجتماعات حلف الأطلسي المعنية بالمرأة في الجيش. كما أن شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التي تتألف من قرابة ٦٠ عضوا غالبيتهم من منظومة الأمم المتحدة، يتزايد اهتمامها بالاتفاقية. وقدمت عدة وكالات متخصصة معلومات إلى اللجنة تتصل بتقارير الدول الأطراف، ووفرت وكالات أخرى المساعدة التقنية.

٥- وواصلت شعبة النهوض بالمرأة تقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية إلى الدول الأطراف في مجال تقديم التقارير والمتابعة، فضلا عن التصديق. وشارك موظفون من الشعبة وأعضاء في اللجنة في عدد من المنتديات وحلقات العمل بشأن هذا الموضوع. وفي الأسابيع الأخيرة تلقت الشعبة طلبات من العديد من الدول الأطراف تلتمس فيها المساعدة التقنية في إعداد التقارير، ولكنها حتى الآن لا تملك الموارد اللازمة لدعم هذا النوع من الطلبات الفردية؛ وموارد الخارجة عن الميزانية المحددة عادة ما يجري توجيهها إلى حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية. ومع ذلك، قد يكون من الممكن، على أساس استثنائي، مساعدة دولة أو دولتين باستخدام الموارد المحدودة المخصصة للخدمات الاستشارية التي تقدمها الشعبة، ويمكن أن يكون ذلك فرصة هامة لتحسين

عملية تقديم تقارير فعالة في موعدها المحدد. وتعتزم إثارة هذه المسألة مع الجهات المانحة سعيا لدعم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

٦- وترد مسألة تعزيز عملية تقديم التقارير والتوفيق بين أساليب العمل في مقدمة جدول أعمال جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحظيت بزخم إضافي من خلال مقترحات الأمين العام الخاصة بالإصلاح. وقد شارك أعضاء من اللجنة في اجتماعين مشتركين بين اللجان بشأن تحسين وتعزيز عملية تقديم التقارير ومتابعة نتائج النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وسيقومون باحاطة اللجنة بالتفصيل بشأن هذين الاجتماعين.

٧- وأضافت قائلة إن المناقشة المتعلقة بتعزيز نظام معاهدات حقوق الإنسان تأتي في الوقت المناسب. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة حقوق الإنسان الحاصلة على ثاني أكبر عدد من التصديقات، ولكن هناك عدد كبير من الدول الأطراف التي إما لم تقدم أبدا تقريرا إلى اللجنة أو تقاريرها الدورية متأخرة كثيرا. ومن ثم، فهي تشجع اللجنة على مواصلة جهودها بغية تحسين أساليب عملها وتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. ويمكن للاقتراحات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات الأخيرة أن تكون مفيدة في هذا الصدد.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- أقر جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة *CEDAW/C/2003/II/1*.

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها ما بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة.

٩- **الرئيسة** قالت إن أحد أعضاء اللجنة، السيدة كوينيهيا، كان لها الشرف أن تختار كقاض وفي وقت لاحق كنائب لرئيس المحكمة الجنائية الدولية. ووفقا لأحكام الاتفاقية رشحت غانا خبيرة بارزة أخرى من بين مواطنيها، السيدة دوركاس آما فريما كوكر-آبيا، لتكمل المدة المتبقية من ولاية السيدة كوينيهيا، وقد أقرت اللجنة هذا الترشيح.

١٠- وبوضعها رئيسة للجنة، ألقت بيانا في الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة ودُعيت لتشارك في أحد أفرقة المناقشة لتناول موضوع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة. وفيما يتعلق بهذا الفريق طُلب منها مناقشة الاتجاهات والمشاكل الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية. ومن بين العقبات المواجهة في إنفاذ حقوق المرأة، ذكرت عددا كبيرا من التحفظات التي أبدت بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بعض التحفظات التي لا تتفق مع أهداف الاتفاقية وأغراضها، وثغرات في الأطر التشريعية الوطنية، بما في ذلك عدم عكس الاتفاقية في الدساتير بشكل كاف، واستمرار التشريعات التمييزية في القانون الجنائي والقانون المدني وقانون الأسرة، والتأثير التمييزي لتواجد نظم قانونية متعددة في آن واحد.

١١- وفيما يتعلق بقضايا محددة، أشارت إلى استمرار مشكلة العنف ضد المرأة، وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في حالات النزاع والاتجاهات الجديدة في الأشكال المتعددة للتمييز ضد المراة، عندما يتداخل التمييز القائم على نوع الجنس مع العنصرية أو كره الأجانب أو القومية العرقية أو الأصولية الدينية، وأعربت عن سرورها بالمناقشة المواضيعية التي تلت.

١٢- وتحدثت أيضا عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وهي المناسبة الأولى التي وُجهت فيها دعوة رسمية إلى رؤساء جميع هيئات المعاهدات لمخاطبة اللجنة. وقدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وأساليب عمل اللجنة، وخاصة جهودها الرامية إلى إجراء حوار بناء مع الدول الأطراف وتشجيع عمليتي التصديق

وتقديم التقارير. وأضافت قائلة إنه من المتوخى الاعتمادات المخصصة في الميزانية أن تجعل حضور جميع رؤساء هيئات المعاهدات ممارسة دائمة. كذلك شاركت في فريق مناقشة معنى بالعنف ضد النساء. وأعربت عن ارتياحها بوجه عام للمستوى العالي من الاهتمام بعمل اللجنة من جانب كل من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة، فضلا عن بعض ممثلي الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد.

١٣- وكانت اللجنة ممثلة ببراعة في اجتماع تقارع الأفكار المتعلق بإصلاح هيئات المعاهدات الذي عقدته السيدة بوريسكو ساندور والسيدة شوب-شيلينغ في مالبون، ليختنشتاين، من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقُدمت آراء اللجنة بشأن أفكار الأمين العام حول إصلاح نظام تقديم التقارير، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٣، وكانت بمثابة وثيقة معلومات أساسية لاجتماع تقارع الأفكار وفيما بعد للاجتماع الثاني المشترك بين اللجان لأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في جنيف من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والاجتماع الخامس عشر لرؤساء معاهدات حقوق الإنسان المعقود من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران / يونيه ٢٠٠٣.

١٤- وأضافت قائلة إن الاجتماع المشترك بين اللجان، الذي قام فيه كل من السيدة شين، والسيد فلينترمان وهي نفسها بتمثيل اللجنة، أيد وجهة نظر اجتماع مالبون ومفادها أن قيام كل دولة بتقديم تقرير واحد يوجز التزامها بكامل مجموعة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت طرفا فيها، لن يكون كافيا لتلبية الهدف الأساسي المتمثل في الإصلاح، وهو تعزيز تنفيذ التزامات حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وقدم الاجتماع المشترك بين اللجان مجموعة من التوصيات، ينبغي للجنة أن تنظر فيها، وشددت على ضرورة كفالة الاتساق لدى النظر في التقارير من قبل جميع هيئات المعاهدات؛ ومسألة المعلومات القطرية المستخدمة لدى النظر في التقارير؛ ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية تقديم التقارير؛ وبناء القدرات؛ وإعداد واعتماد تعليقات عامة أو توصيات مشتركة أو متزامنة من قبل هيئات المعاهدات؛ ونشر التعليقات الختامية؛ ومتابعة التعليقات الختامية؛ ومسألة عدم تقديم التقارير.

١٥- وأوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بأن تعتمد هيئات المعاهدات ممارسة إعداد وثيقة أساسية موسعة ومحدّثة بشكل منتظم تتضمن قضايا حقوق الإنسان المتصلة بجميع المعاهدات وتُستكمل بتقرير دوري مركز. وجرى التشديد بشكل خاص على كيفية معالجة مسألة عدم تقديم التقارير وضرورة متابعة التعليقات الختامية. وأكد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع المشترك بين اللجان واسترعى اهتمام اللجان إليها.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت من قبل رابطة المحامين الأمريكية المبادرة المتعلقة بقوانين بلدان وسط وشرق أوروبا للمشاركة كمتحدثة رئيسية في أحد المؤتمرات المنعقدة في تبليس بجورجيا، حيث جرت مناقشة ومقارنة الخبرات الوطنية فيما يتعلق بتعليقات اللجنة الختامية. وبطبيعة الحال أسهم الكثيرون من أعضاء اللجنة الحاليين والسابقين في تنفيذ الاتفاقية عن طريق مجموعة متنوعة من الأنشطة طوال العام. وأخيرا، نظرا لأنه يجري في الوقت الحالي إعداد عملية هامة جدا بالنسبة لحقوق المرأة وعمل هيئات المعاهدات، فإنها تتطلع إلى إجراء مناقشة مواضيعية بشأن هاتين النقطتين أثناء هذه الدورة.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/PSWG/2003/II/CRP.1 و Add.1-6).

١٧- **السيد ميلاندر** عرض تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2003/II/CRP.1) بوضعه رئيسا له، وقال إن الفريق العامل اجتمع في الفترة عن ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأعد قوائم المسائل والأسئلة (CEDAW/PSWG/2003/II/CRP.1/Add.1-6) فيما يتصل بتقارير آكوادور، وفرنسا، واليابان، والمغرب، ونيوزيلندا، وسلوفينيا، وساعده في ذلك، بين جملة أمور، معلومات من منظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وأحال الأسئلة إلى الدول الأطراف. وبالرغم من أن الأوضاع في الدول الست مختلفة جدا، لاحظ الفريق العامل وجود بعض الاتجاهات المشتركة، بما فيها استمرار القولبة النمطية فيما يتعلق بأدوار الرجال والنساء؛ والتمييز في مجال التوظيف؛ ونقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار؛ والعنف ضد المرأة؛ بما في ذلك العنف المترلي؛ والاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة. ولاحظ الفريق أن المساواة القانونية غير كافية لتحقيق المساواة الفعلية وأن التدابير الادارية والسياسية، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، أمر لا غنى عنه.

١٨- **الرئيسة** قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التقرير.

١٩- وقد تقرر ذلك.

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2003/II/3 وAdd.1 وAdd.3 وAdd.4 وCEDAW/C/2003/II/WP.1).

٢٠- **السيدة بروتيغام** (قسم حقوق المرأة) قالت إن اللجنة معروض عليها، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، تقارير من بعض الوكالات المتخصصة، تحديدا منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2003/II/3 وAdd.1 وAdd.3 وAdd.4)، عن تنفيذ الاتفاقية في مجالات تقع ضمن اختصاص أنشطتها. وستوفر وكالات متخصصة وغيرها من هيئات تابعة للأمم المتحدة المزيد من المعلومات في اجتماع غير رسمي بشأن تلك الدول التي ستنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الحالية. وبعد أن قررت اللجنة صياغة توصية عامة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، أعدت السيدة شوب-شيلينغ مشروع توصية عامة بشأن الفقرة ١ من التدابير الخاصة المؤقتة ستصدر قريبا بوصفها الوثيقة (CEDAW/C/2003/II/WP.1).

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2003/II/2 وCEDAW/C/2003/II/4 وCEDAW/C/2003/II/WP.2-4).

٢١- **السيدة بروتيغام** (قسم حقوق المرأة) قالت إن اللجنة ستزود قريبا، بالإضافة إلى تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2003/II/4) بمشاريع تقارير متقدمة، حالما تصبح متاحة، عن اجتماع تقارع الأفكار المتعلق بإصلاح هيئات المعاهدات، والاجتماع المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي سبقت الإشارة إليها ويشمل التقرير المتعلق بالسبل والوسائل، والوارد في المرفق الثاني، قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن اللجنة لم تنظر فيها بعد حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠١. ومنذ صدور هذا التقرير، وردت تقارير أيضا من ساموا، وغابون، ولاتفيا، وليختنشتاين، وأيرلندا.

٢٢- وحسب المطلوب، ستُعرض أيضا على اللجنة ورقة معلومات أساسية تتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية (CEDAW/2003/II/WP.2)، تبحث في الأعمال التحضيرية للاتفاقية والفقه القانوني للجنة فيما يتعلق بالدعارة والاتجار بالنساء والفتيات، وورقة عمل بشأن الطريقة التي عالجت بها هيئات المعاهدات الأخرى مسألة الميل الجنسي فيما يتصل بالتمييز والتمتع بحقوق الإنسان (CEDAW/2003/II/WP.3).

٢٣- وقالت في ختام كلمتها إن اللجنة معروض عليها تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2003/II/2) وورقة عمل توفر نبذات عامة عن الدول التي لا تقدم تقارير (CEDAW/2003/II/WP.4)، وتتضمن تحليلا لعدم تقديم التقارير في كل من الأجل الطويل والمتوسط بغية تيسير التحليل الذي تجريه اللجنة الأسباب الجذرية لعدم تقديم التقارير، وذلك تحضيرا لاجتماعها المقبل الذي سيعقد أثناء الدورة الحالية مع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٠